



اسم المقال: سحب العمل كجزء إداري تفرضه الإدارة ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية

اسم الكاتب: م. فاضل جبير لفته

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/540>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 06:00 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## سحب العمل كجزاء إداري تفرضه الإدارة ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية

م . فاضل جبير لفته  
جامعة القادسية  
كلية الإدارة والاقتصاد

administration . before drawing work from a contractor , it must be warn him to achieve the bond through limited period, the decision of drawing work considers from general order, that management works by it without needing for existing text in the bond declaring about it. As a result of it, there is many legal effects by legislations imbued.

### الملخص

إذا اخل المتعاقد مع الاداره بالتزاماته ألتعاقدية سواء بامتناعه عن تنفيذ العقد ، أو عن تنفيذ العقد بشكل مخالف للشروط والمواصفات المتفق عليها ، أو التأخر عن مواعيد العمل ألمحدده لمراحل التنفيذ ، فان للاداره حق توقيع

### Abstract

If one do not work according to bond as he agreed with management whether by missing to carry out agreement , or works it not according to the conditions and specifications that agree with them , or retardation about engagements to achieve work , so the management has right to carry out administrative penalties . one of these penalties is drawing work as penalty administrative that administration obligates them to pay it . there is condition for purpose to draw the work , that there must be great error from point of contractor towards

وبين الأفراد عقد يحدد حقوق والتزامات كل من الإدارة والشخص الخاص المتعاقد معها. ولما كان موضوع العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأفراد هو لتحقيق أهدافها في تنظيم وتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد ، كان من الضروري متابعة تنفيذ العقد الإداري وعدم التوقف عن التنفيذ نظراً للأخطار التي تنجم عن ذلك والتي تلحق ضرراً بالمصلحة العامة .

فلا يسمح القانون الإداري بإمكانية الرفض او الممانعة في التنفيذ من قبل المتعاقد أي من جانب واحد كما في العقود المدنية وليس بوسع المتعاقد إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها سوى الرجوع إلى القضاء للمطالبة بحقوقه تجاه الإدارة دون اللجوء إلى وقف تنفيذ العقد . وبالتالي فإنه يجب على المتعاقد مع الإدارة ان ينفذ التزاماته التعاقدية خلال المدة المحددة في العقد وحسب شروط المفاوضة

ونظراً لأهمية مدة التنفيذ وارتباطها ارتباطاً وثيقاً بسير المرافق العامة ، فان المشرع يحرص على أفراد نصوص خاصة بتحديد مدة التنفيذ وتحديد الجزاءات التي توقع على المتعاقد عند عدم احترامه لهذه المدة أثناء تنفيذ العقد علاوة

الجزاءات الاداريه عليه ،ومن هذه الجزاءات سحب العمل كجزاء إداري تفرضه الاداره على المخلين بالتزاماتهم ألتعاقدية ، حيث يشترط لغرض سحب العمل أن يكون هناك خطأ جسيم من جانب المتعاقد اتجاه الاداره وان يسبق سحب العمل من المتعاقد إنذاره بوجوب الالتزام بالعقد وخلال مده معينه ، علما ان قرار سحب العمل يعتبر من النظام العام تلجأ الاداره إليه دون وأحاجه إلى وجود نص في العقد يصرح به. ويترتب عليه آثار قانونيه عده نصت عليها التشريعات النافذه.

#### المقدمة

أن الصالح العام هو هدف الإدارة وسر وجودها ، ولبلوغ هذا الهدف تقوم الإدارة بإنشاء وتنظيم وتسيير المرافق العامة ، وفي سبيل ذلك تلجأ هذه الإدارة إلى طريق الاتفاق الودي مع الأفراد إذا ما قدرت ان هذه الطريقة أنجح في تحقيق الأهداف<sup>(1)</sup> . فهي لا تستطيع التصرف في أموال الأفراد او الاستعانة بخدماتهم قسراً عنهم وبصورة مطلقة، بل تعتمد على طريق التعاقد معهم فينشأ بينها

يتميزها عن الجزاءات التي يقرها القانون المدني حيث أوردت " إن كل إخلال من جانب المتعاقد مع الإدارة لا يقتصر على أن يكون إخلالا بالتزام تعاقدى فحسب ، وإنما فيه أيضا مساس بالموقف العام ، وضرورة الحرص على حسن سير هذا المرفق بالتزام واطراد ... ومن هذه الجزاءات سلطة توقيع الغرامة عند التأخير في التنفيذ ، ثم سلطة التنفيذ المباشر بان تحل الإدارة نفسها محل المتعاقد معها في تنفيذ الالتزام أو أن تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر . ويتم هذا الإجراء على حساب وتحت مسؤولية المتعاقد مع الإدارة ، فيتحمل نتائجه المالية . وثالث هذه الجزاءات حق الإدارة في الفسخ أي إلغاء العقد بدون اللجوء إلى القضاء ، وذلك في حالة تقصير المتعاقد مع الإدارة تقصيرا جسيما .....<sup>(3)</sup> .

وعلى الرغم من اختلاف أنواع الجزاءات الإدارية التي تتخذها الإدارة بحق المتعاقد إلا أن جميع هذه الجزاءات تشترك فيما بينها بخصائص مشتركة وأهمها سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية بإدارتها المنفردة وسلطتها بتوقيع هذه الجزاءات حتى مع عدم وجود نص صريح في العقد وضرورة إنذار المتعاقد

على ذلك فإذا اخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية ، سواء بامتناعه عن تنفيذ العقد ، أو بالقيام بتنفيذ العقد بشكل مخالف للشروط والمواصفات المتفق عليها ، أو التأخر عن المواعيد المحددة لمراحل التنفيذ - كما أسلفنا - فيكون للإدارة توقيع الجزاءات الإدارية عليه ، وفي حالة استعماله الغش أو التلاعب في معاملته مع الإدارة أو مخالفة تعليمات الإدارة أو المهندس المشرف أو عدم تمكنه من مزاولة هذا الإشراف ، فإن الإدارة تستطيع كأصل عام توقيع جزاءات عليه<sup>(2)</sup> .

وبما أن المتعاقد مع الإدارة هو متعاون معها في إدارة المرفق العام، ويعتبر أي إخلال منه لالتزاماته التعاقدية ليس خطأ عقديا فقط وإنما هو أيضا خطأ ضد المرفق العام ذاته. ولمواجهه هذا الإخلال فإن الإدارة تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات الإدارية والتي تخضع لنظام قانوني مغاير تماما لما هو مقرر في العقود المدنية . وتتنوع هذه الجزاءات التي تستطيع الإدارة فرضها ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية . وفي اجتهاد لمحكمة القضاء الإداري في مصر أوضحت هذه المحكمة الجزاءات الإدارية وأهميتها وما

الإدارة ان تفرضها ضد المتعاقد إذا اخل بالتزاماته التعاقدية معها . والسبب في هذا التخصيص هو ما يحدث في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ من كثرة في الإعلان عن المشاريع الإنشائية من جانب الإدارة ضمن الخطة الاستثمارية العامة في الموازنة العامة للدولة وإجراء عقود الأشغال العامة بموجبها وما يرتبط بذلك من إخلال من جانب المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية وما يثيره من مشاكل تتمثل في توقف المشاريع وتأخر انجازها بسبب سحب العمل منهم مما يؤثر على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد . كون ان قرارات سحب العمل بعد صدورها تعتبر من القرارات الإدارية الخطيرة والمهمة باعتبارها تمس المال والمصلحة العامة وتحتاج لدراسة كافة جوانبها الخاصة .

وبالتالي فإننا سنبحث في موضوع سحب أوراق العمل من المقاول الذي يخل بالتزاماته التعاقدية مع الإدارة في بحثين الأول نتناول فيه شروط سحب العمل من المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية والثاني نخصه لدراسة الطبيعة

قبل اتخاذ الجزاء الإداري بحقه وتوقيع الجزاء الإداري في الوقت المناسب دون حاجة لإثبات ضرر . وكما أسلفنا فانه تعدد الجزاءات التي يمكن للإدارة فرضها على المتعاقد معها ، فبعضها يطبق والعقد مستمر ، ولا يكون من أثرها إنهائه ، وأهمها الجزاءات المالية كغرامات التأخير ومصادرة التأمينات ، والجزاءات الضاغطة كوضع المرفق العام تحت الحراسة لعقد الالتزام بالمرافق العامة ، وسحب العمل من المقاول بالنسبة لعقد الأشغال العامة ، والشراء على حساب المجهز بالنسبة لعقد التوريد . والبعض الآخر من جزاءات العقد الإداري ينتهي به العقد ، وتلك هي الجزاءات الفاسخة وتتمثل في إسقاط الالتزام بالنسبة لعقد الالتزام والفسخ الجزائي بالنسبة لعقدي الأشغال العامة والتوريد .

ونظرا لان البحث في جميع أنواع الجزاءات الإدارية يحتاج إلى تفصيل لا يسعه بحثنا المتواضع لذلك أثرنا بان نخصص البحث فقط في سحب العمل من المقاول وتنفيذ العقد على حسابه في عقد الأشغال العامة . باعتباره من الجزاءات الإدارية الضاغطة التي تستطيع

انه "إذا اخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو اغفل القيام بأحد التزاماته المقررة إثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب حرص عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :-

أ- فسخ العقد .  
ب- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والإحكام الواردة بهذه اللائحة....."  
وتنص المادة (٢٥) من نفس القانون أيضاً على انه " يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا اخل بأي شرط من شروطه....."

وفي العراق فقد نصت المادة (٦٥) من شروط المفاوضة العامة لإعمال الهندسة المدنية على انه :- " لرب العمل بعد إعطاء المقاول إشعاراً تحريريّاً لمدة (١٤) يوماً أن يضع اليد على الموقع

القانونية لسحب العمل من المقاول والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

### المبحث الأول

شروط سحب العمل من المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية

عندما يتخلف المقاول في عقد الأشغال العامة عن تنفيذ التزاماته أو يتأخر في أدائها يمكن للإدارة أن تسحب العمل منه ، وتقوم بتنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقته وتحت مسؤوليته ، وبمعنى آخر وضع مشروع المفاوضة تحت الإدارة المباشرة للإدارة لضمان تنفيذه ولتأمين سير المرفق العام موضوع العقد<sup>(٤)</sup>.

وفي فرنسا فقد نصت المادة (٤٩) فقرة (٢) من كراسة الشروط الإدارية العامة المطبقة على عقود الأشغال العامة الصادرة في ٢١ / كانون الثاني / ١٩٧٦ على انه " إذا لم يمتثل المقاول للأعدار فإنه يمكن ان يوقع عليه جزاء وضع المفاوضة تحت الإدارة المباشرة او جزاء فسخ العقد"

وفي مصر فقد نصت المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على

- والأعمال ويخرج المكاول منها في أي من الحالات التالية :- دون الرجوع إلى المحكمة .....”
- واستناداً إلى النصوص القانونية أعلاه التي تعالج سحب العمل من المكاول الذي يخل بالتزاماته القانونية في القانون العراقي والمقارن يمكننا بحث شروط سحب العمل من المكاول وعلى النحو التالي :-
- الشرط الأول:- الخطأ الجسيم من جانب المكاول:-
- يسلم الفقه والقضاء في فرنسا بان قيام الإدارة بوضع المكاولة تحت الإدارة المباشرة يفترض فيها وقوع خطأ جسيم من جانب المكاول ، فإذا كانت المخالفة لا ترقى إلى هذه الدرجة ، أو أنها ذات أهمية ثانوية ، فإنها لا تعتبر مبرراً كافياً لهذا الجزاء . حيث يحق للمكاول المتعاقد في حالة وضع المكاولة تحت الإدارة المباشرة وسحب العمل منه دون وجه حق أن يطلب تحميل الإدارة مسؤولية ما يترتب على هذا الإجراء من نتائج - بالإضافة إلى حق طلب التعويض .<sup>(٥)</sup>
- ويمكن إرجاع حالات الخطأ الجسيم أو الأسباب التي يحق للإدارة بموجبها اتخاذ قرار سحب العمل من المكاول إلى مجموعتين :-<sup>(٦)</sup>
- المجموعة الأولى :- الأسباب المتعلقة بالمركز المالي للمتعاقد ( المكاول ) ومنها :-
- ١- إفلاس المكاول .
  - ٢- إذا تقدم المكاول بطلب لإشهار إفلاسه.
  - ٣- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أمواله في يد أمين التفليسة (السنديك) .
  - ٤- إذا عقد المكاول صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .
  - ٥- إذا وافق المكاول على تنفيذ المكاولة تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
  - ٦- إذا كان المكاول شركة أعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لإغراض الاندماج أو إعادة التكوين .
  - ٧- إذا تنازل المكاول عن المكاولة بدون موافقة تحريرية مسبقة من جانب الإدارة .
  - ٨- إذا وقع الحجز على أموال المكاول من قبل محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجزه عن الإيفاء بالتزاماته .
- فالأحوال المذكورة أعلاه يكون فيها المركز المالي للمكاول ضعيفاً لا يقوى على تنفيذ العقد .
- المجموعة الثانية:- الأسباب المتعلقة بشخص المكاول ومنها:-

الحصر ، كما ان الفقه والاجتهاد قد تعرض لها  
 واجمع على ان ترك الما قول العمل وايقاف تنفيذ  
 الأشغال موضوع العقد أو التخلي عنها وتركها  
 يعتبر أهم الأسباب التي تبرر سحب الإدارة  
 للعمل من الما قول ولا يستطيع الما قول ان يتعلل  
 بان تعطل الأعمال راجعاً إلى فعل الإدارة  
 كالتأخير في دفع الإقساط أو رفع الما قول دعاوى  
 ضد الإدارة ، فتوقف أو تعطل العمل هو خطأ  
 جسيم من جانب المتعاقد .  
 ويرجع ذلك إلى ان مصلحة المرفق العام تتعارض  
 مع قيام الما قول بإيقاف تنفيذ التزاماته من تلقاء  
 نفسه ، فالإدارة وحدها يحق لها ان توقف  
 تنفيذ الأشغال العامة أو أن تؤجل تنفيذها.<sup>(٧)</sup>  
 ومع الإشارة الى انه إذا كان يعود للإدارة سحب  
 العمل من الما قول الذي يخل بالتزاماته التعاقدية  
 عند حدوث الخطأ الجسيم عنه ، فإن معظم  
 النصوص القانونية تركت الخيار للإدارة بسحب  
 العمل من الما قول او بفسخ العقد وذلك وفقاً لما  
 تقتضيه المصلحة العامة.<sup>(٨)</sup>  
 الشرط الثاني :- إنذار الما قول قبل سحب العمل  
 منه :-

- ١- إذا تخلى الما قول عن الما قول أو امتنع عن  
 التصديق على صيغة عقدها .
- ٢- إذا عجز الما قول بغير عذر مشروع عن المباشرة  
 بالإعمال أو أوقف العمل مدة (٣٠) يوماً بعد  
 تسلمه من المهندس إشعاراً تحريراً بلزوم  
 المباشرة.
- ٣- إذا فشل الما قول في رفع المواد من موقع العمل أو  
 في هدم الأعمال أو في استبدالها خلال (٣٠) يوماً  
 بعد تسليمه من المهندس إشعاراً تحريراً يفيد  
 بأن الأعمال أو المواد مرفوضة لعدم صلاحيتها  
 بمقتضى أحكام الما قولة .
- ٤- إذا كان الما قول غير قائم بتنفيذ الأعمال طبقاً  
 للمما قولة او انه تعمد الإهمال وعدم المبالاة في  
 التنفيذ .
- ٥- إذا تعاقد من الباطن بخصوص أي قسم من الما قولة  
 بشكل يضر بجودة العمل أو يخالف تعليمات  
 المهندس المشرف على العمل .  
 وهذه الأسباب والحالات التي تستطيع  
 الإدارة بتحققها أن تسحب العمل من الما قول قد  
 وردت صراحة في النص القانوني - كما أسلفنا -  
 في المادة (٦٥) من شروط الما قولة العامة لأعمال  
 الهندسة المدنية العراقية على سبيل المثال لا

عشر يوماً من تاريخ إنذاره هذا لكي يسحب العمل منه.

لذلك فإن الإنذار هو إجراء ضروري ولا بد أن يتضمن كتاب الإنذار الموجه من الإدارة للمقاول المتعاقد معها ما يلي:-

أ. المخالفات المنسوبة للمقاول .

ب. الأعمال التي يجب القيام بها سواء كانت محددة ، مثل العيوب الواجب إصلاحها ، او تمس العقد في مجموعة مثل مطالبته بان يحسن التنفيذ .

ت. ان إجراء وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة ذاته هو ما تنوي الإدارة اتخاذه عند عدم استجابة المقاول للإدارة<sup>(٩)</sup>.

ويتم إرسال الإنذار إلى المقاول عن طريق البريد المسجل ، وان يكون هناك إشعاراً باستلامه من قبل المقاول تحتفظ الإدارة به في حال استحصال الإذن القضائي للتنفيذ على حسابه من المحكمة او عند حصول نزاع قضائي معين . رغم إننا في العراق نعاني من العناوين الوهمية التي يقدمها المقاولين حيث ان المشكلة التي برزت عملياً هي ان معظم المقاولين يتركون العمل بشكل كامل كما أنهم يتركون مقر الشركة الرسمي ويتم بالتالي

نظراً لخطورة الآثار المترتبة على الجزاءات بصفة عامة و سحب العمل بصفة خاصة والتي تنعكس على حقوق متعاقدي الإدارة ، وعلى الإدارة ذاتها ، فإنه يجب أن تكون هذه الجزاءات مسبوقة ببعض الإجراءات الضرورية لحماية هذه الحقوق ، لذلك فإن مخالفة الإدارة لهذه الإجراءات الملزمة يقيم مسؤوليتها التعاقدية تجاه المتعاقدين معها .

فقد نصت المادة (٦٥) من شروط المقاولة الأعمال الهندسية المدنية العراقية - كما أسلفنا - على أنه " لرب العمل ( الإدارة) بعد إعطاء المقاول إشعاراً تحريرياً لمدة (١٤) يوماً أن يضع اليد على الموقع والأعمال ويخرج المقاول منها في أي من الحالات الآتية دون الرجوع إلى المحكمة ...".

ونصت المادة (٤٩) الفقرة (٢) من كراسة الشروط الإدارية العامة المطبقة على عقود الأشغال العامة في فرنسا أيضاً على انه " إذا لم يمتثل المقاول للأعدار....." وفي مصر اشترطت المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بوجوب إنذار المقاول وخلال خمسة

في ممارسة هذا الجزاء كما يرى الكثير من الفقهاء مرتبط بالنظام العام وبذلك لا تكون هناك حاجة للنص عليه في العقد. (١١)

وهذا الرأي هو على أساس أن سحب العمل هو إجراء ضروري للحصول على تنفيذ العمل بشكل كامل ولضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد ويترتب على ذلك انه لا يجوز تضمين العقد بندا او شرطا يمنع الإدارة من اللجوء إلى هذا الجزاء كون هذا البند او الشرط مخالف للنظام العام وبالتالي يكون باطلاً ، لأنه يلغي سلطة قانونية ضرورية ممنوحة للإدارة لضمان تنفيذ الإشغال العامة. (١٢) وفي هذا المجال قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر انه " لا يعتبر التنفيذ على حساب المقاول المتعاقد المقصر عقوبة توقعها الإدارة على المتعاقد معها ، ونما هو وسيلة للضغط على المتعاقد المقصر وتطبيق لقاعدة التنفيذ العيني للالتزام تقوم به الإدارة لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، ويتحمل المتعاقد المقصر في التنفيذ فروق الاسعار المترتبة على هذا التنفيذ. (١٣)

ثانياً :- الآثار القانونية المترتبة على قرار سحب العمل من المقاول :-

العجز عن الوصول إلى هذه الشركات المجهولة الإقامة والعنوان ليتسنى تبليغها بالإنداز ، وأن كان في هذه الحالة يتم اللجوء إلى قانون المرافعات المدنية لإجراء التبليغ بالإنداز. (١٤)

### المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لسحب العمل من المقاول

والآثار القانونية المترتبة على ذلك

نتناول في هذا المبحث نقطتين الأولى ندرس فيها الطبيعة القانونية لسحب العمل من المقاول الذي اخل بالتزاماته التعاقدية والثانية نبحث فيها الآثار القانونية المترتبة على سحب العمل من المقاول وكما يأتي :-

أولاً :- الطبيعة القانونية لسحب العمل من المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية :-

واضح مما تقدم أن سحب العمل يعني وقف المقاول من أداء أعمال المقاولة بموجب كتاب تحريري من جانب الإدارة وقيامها بتنفيذ العمل بنفسها او بواسطة متعاقد جديد على حساب ومسؤولية المتعاقد الأول . وحق الإدارة

إنهاء العقد بصفة قطعية وانقضاء وانتهاء العلاقات التعاقدية بين الإدارة والمقاول المقصر بصفة نهائية وقد حصرت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) المعدلة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) في العراق الآثار القانونية التي تترتب على سحب العمل بقولها :- " ثانياً - الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بعد توقيع العقد :-

أ- مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ .

ب- تنفيذ العقد عن طريق لجنة إسراع يمثل فيها المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية وعند الرفض يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة لتحديد قيمة الأعمال المخل بها بكشف مستعمل لتحديد قيمة الأعمال المنفذة والإعمال غير المنفذة بعد وضع اليد وجرد المواد والمعدات الخاصة بالمتعاقد المخل لغرض اعتمادها عند تصفية الحسابات وتنفيذ العمل على حسابه من هذه اللجنة ويتم احتساب الغرامات التأخيرية والتحميلات الإدارية التي لا تتجاوز (٢٠٪) من مبلغ الالتزام المخل به من الالتزامات المالية الأخرى فإذا وجد بعد تصفية الحسابات النهائية فان حسابه دائن

قبل الخوض في الآثار القانونية المترتبة على سحب العمل من المقاول ، يجب التمييز بين سحب العمل من المقاول وفسخ العقد ، فجزاء سحب العمل ووضع المقاول تحت الإدارة المباشرة تتشابه مع فسخ عقد الإشغال العامة ، في أن الإدارة تملك حق توقيع أي من الجزاءين على المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية بإرادتها المفردة وبقرار إداري انفرادي من جانبها ، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء<sup>(١٤)</sup> كما ان الجزاءين يتفقان في إنهما يفرضان على المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية بسبب نفس الأخطاء الجسيمة الصادرة عنه . ومع ذلك فأنهما يختلفان من ناحية أخرى ، حيث يعتبر جزاء سحب العمل من المقاول ووضع المقاول تحت الإدارة المباشرة جزاءً ضاغظاً تفرضه الإدارة على المقاول بقصد إجباره على تنفيذ التزاماته ، كما انه يعتبر جزاءً مؤقتاً لا يترتب عليه انقضاء العقد ، بل تنفيذ العقد بواسطة الإدارة او بواسطة مقاول آخر على حساب المقاول المقصر وعلى مسؤوليته بقصد إجباره على الوفاء بالتزاماته . كما انه يمكن إلغاء سحب العمل<sup>(١٥)</sup> في حين ان جزاء الفسخ للعقد يؤدي الى

في العراق التي أشارت إلى انه " ولا يعتبر قيام (صاحب العمل) سحب العمل ووضع اليد على (الموقع) و(الإعمال) وإخراج (المقاول) منها في الحالات التي أشارت إليها المادة (٦٥) المتقدمة فسحاً (للمقاول) أو إعفاء (المقاول) من أي من التزاماته او مسؤولياته بموجب (المقاول) او مساساً بحقوق أو سلطات صاحب العمل أو (المهندس) بموجب (المقاول) و(لصاحب العمل) أكمال (الأعمال) بنفسه او استخدام أي مقاول آخر لإكمال ( الأعمال) وله أو لذلك المقاول الأخر الحق في ان يستعمل لهذا الإكمال القدر من (معدات الإنشاء) و( الأعمال المؤقتة) والمواد التي اعتبرت مخصصة بصورة تامة لتنفيذ (الإعمال) بموجب أحكام (المقاول) على الوجه الذي يراه (صاحب العمل) أو المقاولون الآخرون مناسباً و(لصاحب العمل) في أي وقت بيع أي من (معدات الإنشاء) و(الأعمال المؤقتة) والمواد الفائضة وأن يضع بدلات البيع من اجل الوفاء بأي مبالغ مستحقة او قد تصبح مستحقة (لصاحب العمل) على (المقاول) بموجب (المقاول)"<sup>(١٦)</sup>.

(لقيمة الفقرات الغير منفذة من قبله) فلا يعطى له شيء وإذا وجد حسابه مدين فيتم المطالبة بالتعويض بذلك المبلغ .

ج- يجوز للجهات المتعاقدة إحالة العقد إلى متعاقد آخر بعد مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في اختيار الأسلوب الأمثل لتنفيذ الأعمال المتبقية وفقاً لإحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وإعداد كلفة تخمينية جديدة بها ويتحمل المتعاقد المخل فرق البدلين عند تنفيذ العقد مع مصادرة التأمينات بحسن التنفيذ وفرض التحميلات الإدارية الخاصة مع مراعاة السياقات المطلوبة بهذا الصدد "

وسنتناول هذه الآثار القانونية المترتبة على سحب العمل من المخل بالتزاماته التعاقدية بالتفصيل من خلال النقاط التالية :-

أولاً :- وضع اليد من قبل الإدارة على الأعمال (الإشغال) :-

أن وضع اليد من قبل صاحب العمل او الإدارة على الإشغال او الأعمال هو عقوبة بحق المقاول الذي اخل بالتزاماته التعاقدية وسحب العمل منه وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية

المحكمة المختصة لإجراء الكشف المستعجل على موقع الأعمال واحتساب قيمة الأعمال المنجزة وغير المنجزة مضافا إليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئيا . إضافة إلى معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي تم حصرها وتحديدتها وفقا للمادة (٥٤) من شروط المقاول العامة العراقية حيث يستطيع المقاول المطالبة بقيمة ما أنجزه من أعمال سابقة لقرار سحب العمل على أن يقدم تلك المطالبة عند التصدي لأصل الحق المتنازع عليه .<sup>(١٨)</sup> أن هذه الإجراءات الغرض منها هو أخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب المقاول على النحو المذكور في ثالثاً أدناه .

ثالثا :- تسوية حساب المقاول ( الأشغال) بعد سحب العمل :-

إذا قامت الإدارة بوضع اليد على الأعمال والأشغال وتم إخراج المقاول من موقع العمل بموجب المادة (٦٥) من شروط المقاول لأعمال الهندسة المدنية العراقية فلا يدفع إلى المقاول الذي اخل بالتزاماته التعاقدية وسحب العمل منه أي مبلغ من حساب المقاول الا بعد انتهاء مدة الصيانة للمقاول<sup>(١٩)</sup> وقيام الإدارة بتحديد

ثانياً :- إجراء احتساب قيمة الأعمال ( الأشغال) عند سحب العمل :-<sup>(١٧)</sup>  
بعد وضع اليد من قبل الإدارة (صاحب العمل) على الأعمال ( الأشغال) وإخراج المقاول على النحو المذكور في الفقرة (أولا):علاه. وقبل البدء بإكمال تنفيذ الأعمال فإنه يستلزم إجراء ذرعه الأعمال المنجزة وتثبيت واقع حال المشروع وذلك من خلال ما يلي :-

١- إشعار المقاول بوجوب الحضور إلى موقع العمل لغرض الاتفاق على تحديد وتعيين ما يستحقه بصورة معقولة عند وضع اليد على الأعمال والإخراج من الموقع مقابل الأعمال المنجزة فعلاً من قبله مضافاً إليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئياً ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي تم حصرها وتحديدتها استناداً للمادة (٥٤) من شروط المقاول العامة العراقية التي تعتبر مخصصة بصورة كلية لتنفيذ الأعمال والتي جرى تثبيتها مع نسبة ما أنجزه المقاول من أعمال في محضر الكشف الأولي الذي يجري حين سحب العمل.

٢- في حالة عدم اتفاق المقاول او عدم حضوره رغم إشعاره على النحو المذكور أنفا فيتم اللجوء إلى

مستحقاً بذمة المقاول ويجب استحصالها منه بكافة الطرق القانونية وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية كما أنه يجب على الإدارة حين سحب العمل من المقاول أن تتوقف عن فرض الغرامات التأخيرية عليه وذلك من تأريخ سحب العمل حيث لا يجوز الجمع بين الغرامات التأخيرية وسحب العمل وذلك لأن المقاول - وكما تقول محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر في ١٩٨٦/٥/٥ لم يعد حراً في إكمال العمل والسيطرة عليه. (٣٣)

رابعاً :- تنفيذ الأعمال على حساب المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية :-

نصت الفقرة (ب) من (ثانياً) من المادة (١٧) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) - كما رأينا - على أنه " تنفيذ العقد عن طريق لجنة إسراع يمثل فيها المتعاقد المخل بالتزاماته وعند الرفض يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة لتحديد قيمة الأعمال المخل بها بكشف مستعجل لتحديد قيمة الأعمال المنفذة والغير منفذة بعد وضع اليد وجرد المواد والمعدات الخاصة بالمتعاقد لغرض اعتمادها عند تصفية الحسابات وتنفيذ العمل

المبالغ المدفوعة إلى المقاول قبل سحب العمل وتكاليف إكمال الأعمال والصيانة والغرامات التأخيرية أن وجدت وجميع المصروفات الأخرى التي تحملتها الإدارة بما في ذلك النفقات الإدارية (٣٠) حيث يجب على المقاول دفع هذه النفقات للإدارة مع وجوب دفعه فرق السعر بين العقد الذي نفذ به العمل والعقد الجديد فيما لو أُحيل إلى متعاقد آخر (٣١) ويجب التفرقة بين سحب العمل من المقاول وبين قيام الإدارة بالاتفاق معه على أن تنجز قسماً من العمل بنفسها أو بواسطة جهة أخرى فالمقاول يتحمل النفقات الإدارية في الحالة الأولى ولا يتحمل شيئاً من ذلك في الحالة الثانية. (٣٢) وإذا تم تسوية حساب المقاول على النحو المذكور آنفاً فيتم تنزيل المبالغ المدفوعة للمقاول والمصروفة على حسابه من المبالغ التي يؤيد المهندس أنها كانت (ستستحق) للمقاول في حالة تنفيذ الأعمال من قبله بصورة أصولية ، فإذا وجد أن المبالغ المدفوعة له والمصروفة على حسابه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حالة الإكمال الأصولي للأعمال ، فعلى المقاول أن يدفع للإدارة عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والتي تعتبر ديناً

خامساً :- الإقصاء من الدخول في المناقصات (الإدراج في القائمة السوداء) :-  
 أن من بين الآثار القانونية التي تترتب على قرار سحب العمل من المقاول الذي يخل بالتزاماته التعاقدية هو إدراجه في القائمة السوداء الذي يعني من بين ما يعنيه هو منع إحالة أي عمل إلى مقاول أو شركة مقاولات بعد إدراجها في القائمة السوداء .<sup>(٢٥)</sup> أي اقصائها من الدخول في المناقصات العامة حيث يعتبر سحب العمل بسبب التلكؤ بتنفيذ الماولة او إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية .<sup>(٢٦)</sup> أحد الأسباب التي يترتب عليها إدراج المقاول أو الشركة الماولة في القائمة السوداء.

تبدأ مدة أدرج المقاول او شركة الماولات في القائمة السوداء من تاريخ صدور كتاب التعميم من وزارة التخطيط بذلك ولا يسري قرار إدراج الماولين والشركات الموقعة عقودهم قبل تاريخ صدوره .<sup>(٢٧)</sup> حيث يترتب على الإدراج هنا تنزيل درجة تصنيف المقاول او الشركة الماولة درجة واحدة ولمدة سنة واحدة تسري من تاريخ رفع أسميهما من القائمة السوداء .<sup>(٢٨)</sup> كما انه لا يعد قرار أدرج المقاول أو شركة الماولات في

على حسابه من هذه اللجنة .....".  
 وفي ذات المضمون جاء نص الفقرة (٢) من المادة (٦٥) من الشروط العامة العراقية لإعمال الهندسة المدنية كما رأينا أيضاً .  
 ومن مراجعة النصوص أعلاه فانه بعد وضع اليد على الأشغال وسحب العمل من المقاول الذي أخل بالتزاماته التعاقدية وإجراء جرد وتصفية الأعمال وتثبيت واقع الحال للمشروع من حيث قيمة الأعمال المنجزة وغيرها من الإجراءات التي تناولناها في الفقرات أعلاه كآثار قانونية لسحب العمل تترتب على سحب العمل فانه يجري تنفيذ العقد او الإشغال غير المنجزة على حساب المقاول المخل المسحوب العمل منه . من خلال إحالة هذه الأشغال إلى مقاول آخر بعد تثبيت الوضع الراهن للأعمال غير المنجزة من قبل لجنة تضم في عضويتها ممثل عن المقاول الأول وفي حالة عدم حضور هذا الممثل فيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة لاستحصال الإذن القضائي في لجان الإسراع بالعمل التي بدورها تقوم قبل إصدار هذا الإذن بإجراء الكشف المستعجل لتثبيت واقع الحال للأشغال المسحوب العمل منها .<sup>(٢٤)</sup>

بوسعه للمحافظة على حسن التنفيذ مما ينعكس إيجاباً على الصالح العام ، حيث انه لا يستطيع الإدعاء بأي تعويض إذا كان قرار وضع الأشغال تحت اليد (بالأمانة) يتفق والأحكام القانونية وبالتالي يكون الإقصاء (الإدراج في القائمة السوداء) بناءً عليه في محله القانوني .<sup>(٣١)</sup>

#### الخاتمة

من خلال البحث في موضوع سحب العمل كجزء تفرضه الإدارة على المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :-

#### أولاً :- النتائج

- ان سحب العمل يعتبر من الجزاءات الإدارية الضاغطة التي تستطيع الإدارة فرضها على المتعاقد المقصر في عقد الأشغال العامة يضاف إلى الجزاءات الإدارية الأخرى أو المالية أو الفاسخة كوضع المرفق تحت الحراسة في عقد إلتزام المرافق العامة ، والشراء على حساب المجهز في عقود التوريد ، وجزاء الغرامات التأخيرية ومصادرة التأمينات وإسقاط الإلتزام بالنسبة لعقد الإلتزام ، والفسخ الجزائي بالنسبة لعقدي الأشغال العامة والتوريد .

القائمة السوداء منتهياً بمجرد انتهاء المدة المحددة فيه ما لم يصدر بذلك كتاب التعميم برفع أسميهما من القائمة المذكورة من وزارة التخطيط.<sup>(٣٩)</sup> حيث تقوم الدائرة القانونية (قسم تسجيل المقاولين) في وزارة التخطيط بمفاتيحة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عند انتهاء مدة الإدراج المحددة للمقاول او الشركة لبيان رأيها بشأن رفعهما من القائمة السوداء وعلى تلك الجهات الإجابة خلال (٣٠) يوماً من تأريخ صدور كتاب وزارة التخطيط وبعبكسه تعتبر هذه الجهات موافقة على الرفع وتقوم لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفعهما من القائمة السوداء .<sup>(٣٠)</sup> وتتمثل العبرة من الإقصاء من المناقصات (الإدراج في القائمة السوداء) بالنسبة للمقاول أو الشركة المسحوب العمل منها الذين اخلوا في التزاماتهم التعاقدية هو ردعه مستقبلاً عن النكول في تنفيذ العقد ، وأن يكون حاضراً في ذهن المتعاقد أنه في حالة نكوله في تنفيذ العقد ووضع أشغاله تحت اليد (بالأمانة) سيحرم من الاشتراك في مناقصات جديدة لمدة محددة ، ونهائياً في حالة تكرار نكوله ، لذلك سيبذل ما

الغرامات التأخيرية الحد الأعلى المحدد. حيث يشمل حالات وأسباب سحب العمل الأخرى الواردة في المادة (٦٥) من شروط المقاولة العامة العراقية المشار إليها في البحث. يضاف إلى شرط الخطأ الجسيم من جانب المقاول. شرط إنذاره قبل سحب العمل منه. وذلك لخطورة الآثار المترتبة على قرار سحب العمل، والتي تنعكس على حقوق المتعاقد مع الإدارة وقد تنعكس على الإدارة ذاتها فيما لو لم يحضر المقاول أو ممثله في التصفية والذرة للأعمال مما يستلزم استحصال إذن القضاء بالإعلان والتنفيذ على حساب المقاول وما يتطلبه هذا الإذن من إجراءات طويلة.

- يعتبر قرار سحب العمل من المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية من النظام العام، وحق الإدارة بممارسته مكفول دون أن يكون هناك حاجة للنص عليه في العقد. وذلك لأنه إجراء ضروري لتنفيذ الأعمال بالشكل الكامل والجيد ولضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد. وبالتالي لا يجوز تضمين العقد - كما رأينا - بنداً أو شرطاً يمنع الإدارة من اللجوء إلى قرار سحب العمل: كجزاء إداري تفرضه

- ان القرارات بفرض الجزاءات الإدارية ومنها قرار سحب العمل الغرض منه هو تحقيق الصالح العام من خلال استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد والذي هو هدف الإدارة وسر وجودها. فإخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته يعيق سير المرفق العام بانتظام واطراد مما يتطلب فرض جزاءات إدارية ومن بينها سحب العمل منه الذي يعتبر من القرارات الإدارية الهامة كونه يمس المال العام والمصلحة العامة، لذلك لا بد من أن يكون وفق الإلية التي يرسمها القانون والتعليمات.

- يشترط في سحب العمل من المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية، وجود خطأ جسيم وقد فصل مشرع شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية العراقية صور هذا الخطأ الجسيم والتي أرجعت إلى مجموعتين - كما رأينا - الأولى ترجع إلى الأسباب المتعلقة بالمركز المالي للمتعاقد (المقاول) معها. والثانية تعود إلى الأسباب المتعلقة بشخص المقاول، عكس ما ذهب إليه قرار مجلس الوزراء العراقي المرقم (٨٠) لسنة (٢٠١١) الذي نص على الطلب من الجهات المنفذة سحب الأعمال من المقاول متى ما تجاوزت

فرضه على المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية إذا لم تقم بسحب العمل منه بينما نجد ان القانون العراقي في المادة (٦٥) من شروط المقاولة العامة لأعمال الهندسة المدنية العراقية قد ألزم الإدارة (صاحب العمل) بفرض جزاء سحب العمل على المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية معها وهذا ما أشارت إليه المادة (١٧/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق رقم (١) لسنة (٢٠٠٨).

وقد حسنا فعلاً كل من المشرعين الفرنسي والمصري حين خيرا الإدارة بين سحب العمل أو فسخ العقد بعكس ما أشار إليه المشرع العراقي من إلزام الإدارة بإجراء سحب العمل وما يتطلبه من إجراءات طويلة ومعقدة قد تؤثر على إنجاز الأعمال المسحوبة وبالتالي تخل بانتظام وسير المرفق العام .

ثانياً :- التوصيات

١- تعديل النصوص التشريعية الخاصة بسحب العمل كجزء تستطيع الادارة اللجوء إليه في حال إخلال المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية سواء الواردة في الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية او في تعليمات تنفيذ العقود

الإدارة على المقاول المقصر لان مثل هذا الاتفاق يكون مخالف للنظام العام وبالتالي يعتبر مثل هذا الاتفاق باطلاً .

- يترتب على قرار سحب العمل من المقاول أو الشركة المخلين بالتزاماتهما التعاقدية الآثار القانونية التالية :-

أ- وضع اليد من قبل الإدارة على الأشغال أو كما يعبر عنه في القانون اللبناني (وضع الأشغال بالأمانة).

ب- إجراء احتساب قيمة الأشغال عند سحب العمل .

ج- تسوية حساب المقاولة ( الأشغال) بعد سحب العمل .

د- تنفيذ الأشغال على حساب المقاول المسحوب العمل منه .

ذ- إدراج المقاول المسحوب منه العمل في القائمة السوداء (الإقصاء من المناقصات).

- رأينا مما سبق أن كلاً من القانون الفرنسي في كراسة الشروط الإدارية العامة الصادرة عام (١٩٧٦) والقانون المصري في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨) قد أخذوا بجزء فسخ العقد كخيار للإدارة تستطيع

نجد ان نص المادة (٢٥٠) المشار إليها أعلاه هو الحل في حالة كثرة العناوين الوهمية او غير الصحيحة المقدمة من قبل الشركات والمقاولين في العراق في الوقت الحاضر .

٣- قيام الإدارة بتفعيل ما ورد في المادة (٦٥) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية في العراق من انه " ..... لصاحب العمل في أي وقت بيع أي من معدات الإنشاء او الأعمال المؤقتة والمواد الفائضة وان يضع بدلات البيع من اجل الوفاء بأيه مبالغ مستحقة او قد تصبح مستحقة لصاحب العمل على المقاول بموجب المقاولة .." حيث نرى في الواقع العملي في حالة سحب العمل من المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية نجد ان مثل هذه المواد ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة بعد إجراء التصفية تبقى في موقع العمل المسحوب وتكون عرضة للتلف والاندثار خصوصاً وأن بعضها من قبيل ( الاسمنت - الرمل - الحديد وغيرها ) .

٤- وأخيراً وليس أخراً إخضاع النزاعات الخاصة بالعقود الإدارية للقضاء الإداري مثلما هو الحال في فرنسا ومصر على سبيل المثال وذلك من خلال تعديل قانون مجلس شوري الدولة رقم

الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) لتشمل خيار الإدارة باللجوء إلى سحب العمل او فسخ العقد في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية معها مثلما ذهب إلى ذلك كلا من القانونين الفرنسي والمصري ، لتكون الإدارة هي صاحبة السلطة التقديرية في مراعاة استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد ومدى تحقق المصلحة العامة في اللجوء إلى أي من الجزاءين (سحب العمل او فسخ العقد)

٢- لجوء الإدارة إلى إجراءات الإعلان والتنفيذ على حساب المقاول المسحوب العمل منه استناداً إلى المادة (٢٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) التي تجيز في حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن (الإدارة) في حالة الالتزام بعمل الالتزام على نفقة المدين (المقاول) بلا إذن من المحكمة كبديل عن الإجراءات التي نصت عليها المادة (٦٥) من شروط المقاولة لإعمال الهندسة المدنية في حالة عدم حضور ممثل عن المقاول أو المقاول ذاته في إجراءات تصفية وتسوية حساب المقاولة بعد سحب العمل خصوصاً وان القانون أعلى مرتبة من التعليمات في سلم النظام القانوني . حيث

(٦٥) لسنة (١٩٧٩) تعديلاً آخر يضاف إلى  
التعديل بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة  
١٩٨٩.

الهوامش

- ١- د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية . الطبعة الرابعة . القاهرة. دار الفكر العربي . ١٩٨٤ ص ٣٣ .
- ٢- د. إبراهيم محمد علي ، اثار العقود الإدارية . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٣ ص ٦٦
- ٣- حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٧/١١/٤ القضية رقم ١ق، لسنة ١ق، السنة الثانية عشر بند ١٧ . ص ٣٣ أورده د. نصري منصور نابلسي ، العقود الإدارية ، دراسة مقارنة . منشورات زين الحقوقية . الطبعة الأولى . ٢٠١٠ ص ١٤٤-١٤٥ .
- ٤- د. نصري منصور نابلسي . المرجع السابق . ص ٢٤١ .
- ٥- المرجع نفسه . ص ٢٤٣ .
- ٦- أنظر المادة (٦٥) من شروط المفاوضة العامة لأعمال الهندسة المدنية الصادرة عن وزارة التخطيط كما أوردها الدكتور محمود خلف الجبوري . العقود الإدارية . عمان. دارا لثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الطبعة الأولى ٢٠١٠ . ص ١٥٢-١٥٣ .
- ٧- د. نصري منصور نابلسي . المرجع السابق ص ٢٤٥ .
- ٨- انظر المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨) في مصر التي أشرنا إليها سابقاً .
- ٩- د. إبراهيم محمد علي . المرجع السابق . ص ١١١ .
- ١٠- انظر الفقرات (٣,٢,١) من المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل .
- ١١- د. محمود خلف الجبوري . المرجع السابق . ص ١٥٢ .
- ١٢- الدكتور نصري منصور نابلسي . المرجع السابق . ص ٢٥١ .
- ١٣- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر قرار رقم (٥٨٤٣-٩٢٢-٢٦) في ١٩٨٢/١١/٢٠ أورده د. ماجد راغب الحلو . العقود الإدارية . الدار الجامعية . ٢٠٠٧ . ص ٥٩ .
- ١٤- أنظر المادة (٢٩) فقرة (٢) من كراسة الشروط الإدارية العامة في فرنسا والمادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨) في مصر والتي أشرنا إليها سابقاً . وأن كانت المادة (٦٥) من الشروط العامة لمفاوضات أعمال الهندسة المدنية في العراق قد أشارت إلى انه في حالات إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية يتم سحب العمل منه فقط دون الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى فسخ العقد كجزء آخر .
- ١٥- تناول كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق في العراق المرقم (د.ت/١٤٤٦٨) في ٢٠١١/٤/٢٨ الآلية القانونية التي يتم بموجبها إلغاء قرارات سحب العمل وعلى النحو التالي :-

- حصر موضوع إلغاء قرار سحب العمل بلجنة العقود المركزية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمشكلة بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١١٠/١/أعمام/٢٥٨٠/٢٥ في ٢٥/٢/٢٠٠٨) الفقرة (٢) منه
- إن يكون قرار سحب العمل ناجماً عن تطبيق المادة (٦٥/ط) من شروط المفاوضة والبند ثانياً من المادة (١٦) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) .
- إن يقدم المفاوض طلباً بإلغاء قرار سحب العمل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم من تأريخ تبليغه بقرار سحب العمل مع تقديم تعهد بإنجاز الفقرات المتبقية خلال المدة المحددة في جدول تقدم العمل معززه بخطته لتحقيق ذلك .
- أن لا تقل نسبة الإنجاز المتحققة لغاية تأريخ سحب العمل عن (٧٠٪) .
- استمرار استيفاء الغرامات التأخيرية وحسب السياقات المعتمدة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) .

مع الإشارة إلى ان قرار سحب العمل لا يستحق المفاوض بموجبه منحه مدة إضافية كما انه لا يستطيع المطالبة بالتعويض كونه هو من تلكأ في تنفيذ أعمال المفاوضة ، وان طلبه التعويض يرتبط بفسخ المفاوضة استناداً للمادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي . وفي هذا المجال كان قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤١١) في (٦/٥/٢٠٠٨) . أورده المحامي علاء صبري التميمي . المجموعة المدنية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ الطبعة الثانية ، نشر وتوزيع مكتبة صباح بغداد . ٢٠٠٩ . ص ٣٥٤-٣٥٥ .

١٦- أصدر قسم العقود الحكومية في محافظة الديوانية قسم العقود الحكومية الأمر الإداري المرقم (١١٩٩) في ٢٩/٢/٢٠١٢ المتضمن سحب العمل من شركة البويب للمقاولات العامة المحدودة حيث جاء فيه "وبالنظر لعدم جدية شركة البويب للمقاولات العامة المحدودة في تنفيذ أعمال المفاوضة رقم (٣١٣) لسنة ٢٠٠٨) والخاصة بأعمال ( تنفيذ أرصفة وسواقي وكرب ستون في حي الشهداء ناحية الشافعية) وإستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٦٥) من شروط المفاوضة لأعمال الهندسة المدنية بقسيمها الأول والثاني تقرر استئناف إجراءات سحب العمل المتخذة بموجب أمرنا الإداري المرقم (٤٧٣١) في (١٨/١٠/٢٠٠٩) ووضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المفاوض ولا يعتبر ذلك فسحاً للمفاوض أو إعفاءً من التزاماته التعاقدية وعدم صرف أي مبلغ للمفاوض وعلى اللجنة المشكلة بالأمر أعلاه إجراء ذرعه الأعمال المنجزة وتثبيت واقع حال المشروع وتقديم تقرير خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ صدور أمرنا هذا ليتسنى لنا إعلان المشروع على حساب المفاوض المخل "

١٧- انظر المادة (٦٥) الفقرة (٢) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية في العراق .

- ١٨- أنظر حكم محكمة التمييز العراقية المرقم ١٣ في ١٩٨٧/٧/٧ بالإضارة التمييزية ١٤٢٦ /إدارية ثانية/١٩٨٧ أورده د.محمود خلف الجبوري . المصدر السابق ص١٥٥ .
- ١٩- وبهذا الخصوص وجه قسم العقود الحكومية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق الدوائر التابعة لها بموجب الكتاب المرقم ع.ق/٥٧ في ٢٠١٢/١/٥ بوجود عدم إجراء تصفية الحسابات النهائية للشركة التي أخلت بالتزاماتها التعاقدية والمسحوب العمل منها الا بعد انتهاء فترة الصيانة المحددة في العقد وصدور شهادة القبول النهائي للشركة المحال عليها تنفيذ الأعمال المتبقية من المشروع ٠ إما إذا أخلت الشركة المحال عليها تنفيذ الأعمال المتبقية وسحب العمل منها أيضاً ، فإنه لا يتم تصفية الحسابات النهائية للشركة الأولى الا بعد انتهاء تنفيذ المشروع واستلامه استلاماً نهائياً وصدور شهادة القبول النهائي .
- ٢٠- نصت الفقرة (٧) من القسم الثاني لشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية في العراق على ان تكون نسبة التحويلات الإدارية عند قيام صاحب العمل (الإدارة) او بواسطته بتنفيذ أي من التزامات المقاول بموجب المقاولة (%). من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام دون الانتقاص من مسؤوليات المقاول بموجب المقاولة .
- وقد أشارت الفقرة ثانياً من المادة (١٧) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بموجب كتاب وزارة التخطيط العراقية دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٢١١٧٥/٧/٤ في ٢٠١١/١٢/١ بأنه تكون نسبة التحويلات الإدارية لا تتجاوز (%٢٠) من مبلغ الالتزام ( المشروع) المخل به .
- ٢١- أنظر حكم محكمة التمييز المرقم (٧٨٥) في ١٩٨٦/٤/٥ أورده د. محمود خلف الجبوري المصدر السابق . ص١٥٥ .
- ٢٢- وفي هذا قضت محكمة تمييز العراق في حكمها المرقم ٥/١٤ في ١٩٨٧/٧/٧ /الإضارة التمييزية /١٤٨٧/إدارية ثانية /١٩٨٧ . أورده د.محمود خلف الجبوري . المرجع نفسه . ص ١٥٥ .
- ٢٣- أورده الدكتور محمود خلف الجبوري . المرجع السابق . ص ١٥٦ .
- ٢٤- أنظر قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٨٠) لسنة (٢٠١١) الذي صدر عن الجلسة الاعتيادية الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ . الذي عمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش٠ ز/١٠/١) /أعمام /٠٠٩٦٥٨ في ٢٠١١/٣/٢٣ . حيث أن هذا القرار جاء تعديلاً للفقرة التي وردت في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) تنص بالحصول على أذن القضاء في لجان الإسراع في العمل بعد سحب العمل .
- ٢٥- انظر الفقرة (٤) من ضوابط الإدراج في القائمة السوداء الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية / الدائرة القانونية بالكتاب ٦١٢٥/٥/٤ في ٢٠١١/٤/٢٤ استناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) والفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة (٢٠٠٩) .

- ٢٦- أنظر الفقرة (د) من المادة (١) من ضوابط الإدراج في القائمة السوداء الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية . وفي ذات المضمون أشارت تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع أعمال تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية الملغاة الصادرة عن وزارة التخطيط عام (١٩٨٨) . في المادة (الثانية عشرة) منها الفقرة (٧) التي نصت على أنه "إذا أقرن قرار إدراج أسم الشركة المقاتلة او المقاتل في القائمة السوداء بسحب العمل فعلى الجهة المنفذة اتخاذ الإجراءات الآتية.....".
- ٢٧- أنظر الفقرة (٣) من ضوابط الإدراج في القائمة السوداء الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية .
- ٢٨- أنظر الفقرة (٦) من ضوابط الإدراج في القائمة السوداء .
- ٢٩- أنظر الفقرة (٨) من ضوابط الإدراج في القائمة السوداء .
- ٣٠- أنظر الفقرة (٩) من ضوابط الإدراج في القائمة السوداء .
- ٣١- أنظر د.نصري منصور النابلسي . المرجع السابق .ص٢٥٩.

### المراجع

- ١- د. إبراهيم محمد علي. آثار العقود الإدارية . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٣ .
- ٢- د. سليمان محمد الطماوي . الأسس العامة للعقود الإدارية . دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة . ١٩٨٤ .
- ٣- د. ماجد راغب الحلو . العقود الإدارية . الدار الجامعية . ٢٠٠٧ .
- ٤- د. محمود خلف الجبوري . العقود الإدارية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الطبعة الأولى . ٢٠١٠ .
- ٥- د. نصري منصور نابلسي . دراسة مقارنة . منشورات زين الحقوقية . الطبعة الأولى . ٢٠١٠ .
- ٦- المحامي علاء صبري التميمي . المجموعة المدنية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ . نشر وتوزيع مكتبة صباح . بغداد الطبعة الثانية . ٢٠٠٩ .
- ٧- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) .
- ٨- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) .
- ٩- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٠- الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية في العراق .
- ١١- أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤) .
- ١٢- تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية العراقية لسنة (٢٠١١) .